

إحكام الأحكام

باب فسخ الحج إلى العمرة الحديث 240 : أهل رسول الله ﷺ و أصحابه بالحج الخ .
الحديث الأول : عن جابر بن عبد الله Bهما قال [أهل النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه بالحج و ليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم و طلحة و قدم علي B من اليمن فقال : أهلت بما أهل النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا و يحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا : ننطلق إلى منى و ذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت و لولا أن معي الهدي لأحللت و حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلم طهرت و طافت بالبيت قالت : يا رسول الله ﷺ ينطلقون بحج و عمرة و أنطلق بحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج] .

قوله [أهل النبي صلى الله عليه وسلم] الإهلال : أصله رفع الصوت ثم استعمل في التلبية استعمالاً شائعاً و يعبر به عن الإحرام و قوله [بالحج] ظاهره يدل على الأفراد وهو رواية جابر و قوله [و ليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم و طلحة] كالمقدمة لما أمروا به من فسخ الحج إلى العمرة إذ لم يكن هدي